

١٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فتنازع الزوجان في حلي من الذهب الذي

تلبسه النساء. كل يدعي بانه له. فمن الذي يحكم له به من الزوجين - [00:00:00](#)

للرأة مع اليمين. احسنت. احسنت للمرأة مع يمينها. تنازع في شئ من الفرش في البيت من الذي يحكم له بهذه الفرش من الزوجين؟

اخي الرجل مع يمينه. احسنت احسنت تنازع في ثياب مغزولة. كلاهما يدعيها لنفسه. فلمن تكون - [00:00:20](#)

نعم احسنتم هذه زوجة لكن يستثنى شئ بسم الله الرحمن الرحيم. اذا ثبت ان الكتاب للزوج آآ يشتركان فيهما بالنسبة. نعم احسنتم.

اذا ثبت ان الكتان الزوج يشتركان بالنسبة هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها. احسنتم بارك الله فيكم. ما حكم الوليمة في العرس -

[00:00:50](#)

مندوه. مندوبة احسنت. ما حكم حضورها لمن دعي اليها تجب لمن دعي اليها بعينه. احسن اذا كان هناك منكر احسنتم احسنتم بارك

فيكم. طيب قال صاحب الوليمة لخدمه اذهب الى المسجد والسوق وادع من لقيت من الناس لحضور الوليمة - [00:01:20](#)

فدعا رجلا هناك. هذا الرجل هل يجب عليه الحضور لا يجب احسنت. حضر الدعوة وهو صائم. فهل يجب عليه ان يفطر لا يجب عليه.

ما يدك احسنت نعم. دعي الى وليمة العرس وعلم انها ستكون فيها منكرات من معازف واختلاط فهل يكون داخلا في - [00:01:50](#)

صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله؟ قال يا شيخ. لا يلفظ احسنت. رجل عنده زوجتان احدهما في

نفاسها فهل يجوز له ان يترك القسم لها لوجود هذا المانع من الوطء - [00:02:30](#)

نعم احسنت رجل عنده زوجة وتزوج الثانية وقالت بكرا فكم ليلة يجب عليه ان خصها بها سبع ليالي. نعم. احسنت وبارك الله فيك.

طيب تفضل شيخ نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله المصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين

والمسلمين - [00:02:50](#)

اجمعين قال الشيخ محمد ابن الحسن ابن علي البشار رحمه الله تعالى باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما. طلاق السني من زوج دخل

بمنارة عن عدة وعن هبل وهي تحيض طلقة في طهرها ما مسها فيه والا كره الا طلاقا - [00:03:20](#)

وطلق وعد اركان الطلاق اربعة الاهل وهو الزوج او من اوقعه. العقل والاسلام والزم بسكر طافح حرام. وقصده فلا طلاق يلزم من لقن

الله بما لا يعلم او من هذا من مرض او مسكري حلال او حشيش او مخدر او مكره جبرا على التطبيق واللفظ والحلف - [00:03:40](#)

او التعليق لخوفه من مؤلم في نفسه كقتله او ضربه او حبسه او اخذه لماله او قيده او وقت لولدي او صفع ذي

مروءة بنادي او باسمها يا طالق ينادي احسنتم بارك الله فيك احسنتم جزاكم الله خير - [00:04:10](#)

لما انهى رحمه الله الكلام عن النكاح الذي هو انعقاد العصمة بين الزوجين وذكر كثيرا من خائنه وتوابعه انتقل الى الكلام عن الطلاق

وهو حل العصمة المنعقدة بينهما. وقد ثبتت مشروعية - [00:04:30](#)

باقي الكتاب والسنة وسيأتي شئ من ذلك في دراسة مسائل الباب والاجماع على مشروعيته والحكمة من مشروعية الطلاق ازالة

الضرر ومفسدة اذا تعذر الاصلاح بين الزوجين. والاصل في الطلاق الجواز - [00:04:50](#)

بمعنى خلاف الاولى وتعتريه الاحكام فيحرم اذا كان يعلم انطلاقها يطبعه في محرم كان يخشى الوقوع في الزنا اذا طلقها مثلا

ويكون مكروها كان في بعض حالات الطلاق البدعي التي سيأتي قريبا ان شاء الله - [00:05:10](#)

كونوا واجبا اذا كان ابقاؤها في عصمته يوقعه في حرام من غصب وسرقة مثلا ينفق عليها ويكون مندوبا اذا كانت بذينة اللسان

يخاف ان توقيعه في محرم وكانت قريبة الحياء والشريعة - 00:05:30

ضيق مجاري الطلاق. واقتوا عددا. فلا يشرع الطلاق في الحيض ولا في النفاس. ولا في الذي جامعها فيه وكذلك في العدد لا يشرع

ان يطلق اكثر من طلقة واحدة ثم اذا - 00:05:50

طلقها لا يخرجها من بيته وهي لا تخرج. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة بينة. وهذا يدل على انه ينبغي

تجنبه ما امكن. قال باب الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين. والرجل - 00:06:10

والرجعة اعادة المطلقة غير البائن بغير عقد. قال رحمه الله طلاقنا السوء السني اي الذي اذنت فيه السنة واباحت الاقدام عليه. لا ان

الطلاق سنة المقصود انه معذور فيه السني من زوج دخل من زوج دخل لا يوصف بكونه سنيا ولا ولا بدعة - 00:06:30

ايا الا اذا دخل قبل الدخول له ان يطلق متى شاء. ولا عدة عليها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ من زوج دخل بمن عرت عن عدة اي انها ليست معتدة اما اذا طلقها - 00:07:00

وهي في العدة طلقة ثانية فهذا طلاق بدين اذا طلقها ثم وهي في العدة طلقها ثانية. فطلاق بدعي. بمن عرف عن نذته وان حبل

اي عن حمل الحامل له ان يطلقها متى شاء. بمن تحيض التي لا تحيض لصغر او كبر له ان يطلقها متى شاء - 00:07:20

ولا يوصف بسنة ولا بدعة. طلقة الزائد عليها في لفظ واحد بدعي. وقد ثبت عند النسائي محمود ابن لبيد رضي الله عنه انه قال اخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة - 00:07:50

تطبيقات جميعا فقام غضبانه ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ فالزوج ممنوع من ان يطلق زوجته اكثر من من من طلقة

حتى تبقى له فرصة في مراجعة زوجته. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. لا تدري ايها - 00:08:10

لعل الله يحدث بعد الرغبة عن المرأة امرا اخر هو الرغبة فيها فينقلب البغض الى محبة لمن تحيض طلقة في ظهرها لا في الحيض ولا

في النفاس طلاق الحائض وطلاق النفاس طلاق بدعي - 00:08:30

ثم ممنوع والاصل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر. ثم تحيد -

00:08:50

ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمسه. فتلك العدة التي قال الله ان تطلق لها النساء. حديث متفق عليه. وفي

رواية لمسلم مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا او حاملا - 00:09:10

قال ما مسها فيه في طهرها ما مسها فيه والا يعني بان طلقها في ظهر مسها فيه كره فهو طلاق بدعي مكروه. الطلاق البدعي اما

مكروه كالطلاق في ظهر مسها فيه. او حرام كالطلاق في الحيض. قال الا طلاق الحيض - 00:09:30

هو كده النفاس فامنع وممنوع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيب لما اخبره عمر

بان ابنه عبدالله طلق امرأته وهي حائض. الا طلاق الحيض فامنع ويحتسب طلقه - 00:09:50

اذا طلقها في الحيض فقد اتى امرا ممنوعا لكنها تحتسب طلقة لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان في البخاري حسبت علي بتطليقة

قال حسبت علي بتطليقة. فامنع وارتجع لقوله صلى الله عليه وسلم امره فليراجعها. جبرا وهذا - 00:10:10

ان لم يكن الطلاق صادف الثلاث. فاذا كان طلاقا رجعيا. فان ابى هدد بالسجن فان ابى سجن بالفعل فان ابى قال الفقهاء هدد بالضرب.

فان ابى مرئي بالفعل. فان ابى - 00:10:30

دعا الحاكم بان يقول ارتجعت لك زوجتك. وجاز الوطء بارتداء الحاكم. ونية الحاكم قائمة مقام نية الزوج. وهذه المسألة سبقت في

اخر كتاب الطهارة. في اخر بيت مشتاق الطهارة عند قوله عليه بالرجعة جبرا يقضى اي من طلق في الحيض فانه يجبر على مراجعة

زوجته - 00:10:50

قال صلى الله عليه وسلم امره فليراجعها. قال وطلق اذ تشاء ان ينقطع. ثم اذا انقطع دم الحيض والنفاس قبل الوطء يطلق. ثم انتقل

الى بيان اركان الطلاق. اذا الطلاق السني يكون من زوج دخل - 00:11:20

اما قبل الدخول فله ان يطلق متى شاء ولا يوصف بسنة ولا بدعة لمن عرف عن عدة ليست معتدة وعن حمل ليست حاملا لمن في ضوء يعني ليست ممن لا تحيض لصغر او كبر. طلقة واحدة لا يزيد عليها في ظهرها لا في الحيض والنفاس. ما مسها فيه والا كره اذا طلقها - [00:11:40](#)

في طهر مس فيه فهو طلاق بدعي مكروه الا طلاق الحيض. وكان النفاس فهو طلاق بدعي ومحرم. فامنع امنع طلاق الحائض ثم ان وقع فانه يجبر على مراجعتها وارتجع جبرا. وطلق ابتسا اذ ينقطع. ثم قال - [00:12:00](#)

وعد اركان الطلاق اربعة. الاهل وهو الزوج او من اوقعه. الاول الاهل. والثاني القصد. الركن الثاني القصد. والثالث وهو وزوجه ورابع اللفظ. قال الاهل وهو الزوج. الزوج الذي بيده العصمة او من اوقعه - [00:12:20](#)

من وكيل او حاكم او زوجة مخيرة او مملكة. بالعقل والبلوغ والاسلام ملكا اشترطوا في كونه اهلا لايقاع الطلاق ثلاثة شروط. قال بالعقل والبلوغ والاسلام. بالعقل اذا لا يصح طلاق مجنون. والبلوغ اذا - [00:12:40](#)

لا يصح طلاق الصبي لانه ناقص الاهلية. فلا يفوت تصرفه. والاسلامي فلا يصح من كافر لكافرة. الا اذا كما الينا فيصح طلاقه وان يحكم بينهم بما انزل الله فان جاؤوا كيف احكم بينهم اذا اشترطوا ليس - [00:13:00](#)

اهم التكليف العفو والبلوغ هما التكليف والاسلام. الزم بسكر طافح حرامي. هذا كاستثناء من قوله بالعقل من سكر بحرام. السكران بحرام. هل ينفذ طلاقه؟ المذهب انه ينفذ طلاقه. قالوا لانه - [00:13:20](#)

ادخل السكر على نفسه فيتحمل تبعة ذلك. اي وانه سكر ثم طلق وهو سكران. لا يدري ما يقول. فاذا كان في ربيع حرام قال الزم بسكن طافح حرامي. اذا كان سكر بحرام فانه المذهبي ينفذ طلاقه. قال وقصده هذا الركن الثاني وهو - [00:13:40](#)

ارادة النطق باللفظ الصريح او الكناية الظاهرة. لفظ الصحيح مثل انت طالق او مطلقة او طلقتك او كانت ظاهرة وسيأتي شيء من الكنايات في اخر الباب. لو قالها حبلك على غاريك او انت بتة او انت - [00:14:00](#)

وسيأتي هذا ان شاء الله. اذا لابد من ارادة النطق باللفظ الصريح او الكلمات الظاهرة. وان لم يقصد به حل العصمة بمجرد التلفظ بهذه الالفاظ بقصد يلزم بالطلاق. ولو لم يقصد الطلاق - [00:14:20](#)

في حديث ثلاث جدهن جد وازلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولا بد من ارادة حلها بالكناية خفية اذا كانت الكهنة خفية وسيأتي كلام الكائنات الخفية قليلا ان شاء الله. فلا بد من ارادة حلها. اذا قوله وقصده - [00:14:40](#)

معناه انه لابد من ارادة النطق باللفظ. وان لم يقصد به حل العصمة. فلا طلاق يلزم فللقن اللفظ بما لا يعلمه. هذا اعجمي لقن لفظ الطلاق وهو لا يفهمه. فلا يلزمه الطلاق. وقيل له قل لها - [00:15:00](#)

انت طالق فان معناه انت امرأة سالحة مثلا. فذهب وقال لها انت طالق. فلا تطلق. قال او من هذا مرض او مسكي حلال. من تكلم بالطلاق وهو لا يشعر بمرض. هذا في مرضه فتكلم بالطلاق - [00:15:20](#)

او مسكري حلال كلبن حامض شربه فنطق بالطلاق سكر بلبن حامض مثلا فهذا لا يلزمه او حشيش لم يعلم انه مسكر او مخدر كالبنج الذي يجعله الطبيب في الدواء مثلا. اذا - [00:15:40](#)

نطق بالطلاق بهديان بسبب مرض او مسكين حلال او حشيش او مخدر فانه لا يلزمه الطلاق او مكرها تبرا عن التطبيق. بان اكره على ان يقول لزوجته انت طالق. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:16:00](#)

الطلاق في اغلاقه لا طلاق في اغلاق اي في اكراه. قال اللفظي والحنفي او التعليق اللفظ كالمثال السابق اكره على ان يطلق زوجته ان يقول انها طالق. والحنفي حلف بالطلاق الا يدخل دار زيد. فاكراه على الدخول لها. فاكراه - [00:16:20](#)

على دخولها على دخول دار زيد. فلا يلزمه شيء. او التعليق اكره على ان يقول زوجته طالق ان لم تقتل زيدا مثلا فلا يلزمه شيء باي وجه كان اغلاق؟ يعني كان باللغو او الحنف او التعليق. ثم بعد ان - [00:16:40](#)

قرر انطلاق المكره لا يقع كانه سئل باي شيء يتحقق الاكراه؟ فقال يتحقق بخوفه في مؤلم في نفسه كقتل او ضربه او حبسه بخوفه في مؤذن في نفسه ان لم يطلق زوجته. كقتله او ضربه او حبسه هدد ان لم يطلق - [00:17:00](#)

زوجته بان يقتل او يضرب او يحبس فلا يلزمه الطلاق ان طلق. او اخذ ماد مطلقا او اخذ مال لنفسه مطلقة قليلا كان او كثيرا. فاذا هدد بذلك باخذ ماله. فطلق زوجته لن يلزمه الطلاق. او - [00:17:20](#)

سيدي هدد بان يجعل القيد في رجله. ولو توقعا يعني اذا كان واقعا او كان غير لكنه متوقع. متيقن وقوعه. وقتل ولده. قيل له طلق زوجتك والا قتلنا ولدك فاذا طلقا فلا يلزمه الطلاق انه مكره. او صفع ذي مروءة بنادي. او صفع ذي مروءة ذي نفس كاملة ينادي في ملأ من الناس - [00:17:40](#)

والاصل في هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق. قال او باسمها يا طالق ينادي هذه امرأة سماها ابوها طالق. هكذا سماها. فنادها زوجها يا طالق - [00:18:10](#)

ابيها فلا نطلق بذلك او باسمها يا طارق ينادي وكذلك مثلا اذا كان اسمها طارق مثلا بالراء فذل لسانه وقال يا يناديها ولا يجد الطلاق يريد ان يناديها. فلا يقع الطلاق. هذا اخره والله - [00:18:30](#)

تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واياكم - [00:18:50](#)